



الدورة التاسعة والسبعون

البند 58 من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناءً على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/79/431، الفقرة 33)]

104/79 - مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024⁽¹⁾،

واند تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بولينيزيا الفرنسية⁽²⁾، التي تضمنت المعلومات المستكملة المتاحة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 91/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

واند تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لجميع القرارات ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960،

واند تشير إلى قرارها 265/67 المؤرخ 17 أيار/مايو 2013، المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها 1514 (د-15)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليمياً

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/79/23).

(2) A/AC.109/2024/7.



غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية، **وإذ تحيط علماً** بالفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كمبالا يومي 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024⁽³⁾،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽⁴⁾،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و 1541 (د-15) وغيرهما من قرارات الجمعية ذات الصلة،

وإذ تسلم أيضاً بأن الخصائص المميزة لشعب بولينيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد ما لشعب بولينيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لسكان الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاماً، وإذ تسلم أيضاً بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلاً عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة 71/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 والمعنون "آثار الإشعاع الذري"،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار 30 عاماً⁽⁵⁾، الذي أعد وفقاً للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016،

(3) انظر <https://nam.go.ug/sites/default/files/2024-02/Kampala%20Final%20Outcome%20Document.pdf>.

(4) القرار 1514 (د-15).

(5) A/72/74.

وإنّ تشير أيضاً إلى أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير 2017، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم⁽⁶⁾ بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا، وأنه جرى اعتماد تعديلات أخرى،

وإنّ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة سكان الأقاليم على تحسين فهمهم لخيارات تقرير المصير،

وإنّ تشير إلى قبول انضمام بولينيزيا الفرنسية بوصفها عضواً كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من 8 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2016،

وإنّ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، في تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽⁷⁾، وبالبيان الذي أدلت به ممثلة رئيس بولينيزيا الفرنسية في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في حزيران/يونيه 2024،

وإنّ تشير إلى الدعوة الموجهة من رئيس بولينيزيا الفرنسية إلى اللجنة الخاصة لتوفد بعثة زائرة إلى الإقليم، كما تمّ تأكيدها مجدداً في اللجنة الرابعة، خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين⁽⁸⁾،

وإنّ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم جزري صغير،

وإنّ تشير إلى الانتخابات التشريعية التي أُجريت في حزيران/يونيه 2022، والانتخابات التي أُجريت في الإقليم في نيسان/أبريل 2023، وإنّ تلاحظ إنشاء جمعية بولينيزيا الفرنسية الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

1 - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تؤكد من جديد أيضاً** أن شعب بولينيزيا الفرنسية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة ولإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استناداً إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

3 - **تحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به رئيس الإقليم في تشرين الأول/أكتوبر 2023 ومفاده أن حكومة الإقليم تؤيد بشكل كامل عملية سليمة لإنهاء الاستعمار وعملية لتقرير المصير تحت رقابة الأمم المتحدة؛

(6) القانون رقم 2010-2 الصادر في 5 كانون الثاني/يناير 2010 والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

(7) انظر A/C.4/78/SR.3، الفقرات 7 إلى 13.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 13.

- 4 - **تؤكد من جديد** في هذا الصدد قرار الجمعية العامة 265/67، الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً بعناية بتقييم مستقل للحكم الذاتي للإقليم، قُدم إلى اللجنة الرابعة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016⁽⁹⁾ وأفاد بأن الإقليم لا يستوفي معايير الحكم الذاتي الكامل؛
- 5 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 6 - **تكرر طلبها** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لهذا الغرض؛
- 7 - **تأسف** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات بشأن بولينيزيا الفرنسية بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في عام 2013؛
- 8 - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛
- 9 - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على موارده الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- 10 - **تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية وتعويضهم، وتشجع في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ خطوات لتحقيق ذلك؛
- 11 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم باستمرار معلومات مستكملة عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن فترة الثلاثين سنة من التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية حالما تصبح متاحة، في إطار متابعة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة الذي أُعدّ عملاً بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71؛
- 12 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تستهل حواراً مع حكومة بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛
- 13 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

الجلسة العامة 47

4 كانون الأول/ديسمبر 2024

(9) انظر A/C.4/71/SR.3، الفقرتان 71 و 72.